فور أفقلانه ولو على الفعل بالتراخي لانه بالدخول فيه موجب
وكذا يجب عليه قضا القضا ولو تسلسل وهل له تقديم الثاني على
الاول اولا انظر في ذلك اهـ عدوي

علي محظورات الاحرام فقال ويجتنب المحرم في حجه
وعمرته وجوبا النسا اي الاستمتاع بهن بالوطي في الفرج
وغيره كان معه انزال ام لا او مقدماته اما الوطي فموجب
للفساد والقضا والهدي ان وقع قبل الوقوف او في يوم
النحر قبل الرمي والتقصير واما مقدماته ويجب
الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام
علي ما في المختصر وان فعل شيا من هذا وكان معه انزال
افسد وان لم يكن معه انزال فليهد بدنه وكذلك
يجتنب المحرم في حجه وعمرته الطيب مذكرا كان او مونثا
اما الاول كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره
والحنا منه لكن اسقط في المدونة الفدية في الرقعة
الصغيرة منه دون الكبيرة واما الثاني وهو ماله جرم
يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية
باستعماله ولو ازاله سريعا علق او لم يعلق على المشهور
ولو خلط الطيب بغيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب
الفدية فان طبخ فلا شي فيه سوا صبغ الطيب الفم
ام لا ويجتنب المحرم ايضا في حجه وعمرته مخيط الثياب
لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النسا ولا خصوصية
للمخيط بل كل ما اوجب رفاهية مخيطا كان او غيره
وكذلك

وكذلك جلد الحيوان يسلخ فيلبس او ما لبد على
شكل المخيط او نسج كذلك ولو طرح مخيطا على بدنه
من غير لبس فلا فدية فيه والاصل فيما ذكر قوله صلى
الله عليه وسلم للسايل الذي ساله عما يلبس المحرم قال
لا تلبس القميص ولا العمايم ولا السراويل ولا البرانس
وكذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته الصيد اي نفس
وبعض التعرض لصيد البر لا البحر ويعم جميعه فيحرم
التلذذ في صيد البر كله ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه من غير
فرق بين ان يكون متانسا او وحشيا مملوكا او مباحا
ولا يستثني من ذلك شي الا ما تناوله الحديث وهو
الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور
وكذلك يجتنب فيهما قتل الدواب من جسده فلا
يقتل القملة ولا يلقيه عن جسده لانه تعرض لقتله
وكذا البرغوث فانه يجوز القاوه لانه من الارض يخرج
ولا يقتل وكذلك يجتنب القا التفث كقص الشارب وتقليم
الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وكذلك يجتنب
تغطية راسه وحلقه واليهما اشار بقوله ولا يغطي
راسه في الاحرام وسياتي حكم ما اذا غطى راسه ولا
يحلقه الا من ضرورة وانظر لم عبر بلا سلوب والاصل في منع

Copyright © King Saud University